

قرار المؤتمر الوطني العام

رقم (1) لسنة 2016م.

بشأن الإذن بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة وتقرير بعض الأحكام

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 03/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن، وتعديلاتها.
- القانون رقم (13) لسنة 2000 ميلادية، بشأن التخطيط ولائحته التنفيذية.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م. بشأن إعلان حالة النفي والتبعة العامة وتكليف رئيس حكومة إنقاذ وطني.
- القانون رقم (9) لسنة 2015م. بشأن اعتماد الميزانية العامة للعام 2015م. وتعديلاته.
- قرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2015م. بشأن توزيع مخصصات القطاعات بالباب الثالث وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي المعلق رقم (235) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 02/ربيع الآخر/1437هـ. الموافق 12/يناير/2016م.

أصدر القرار الآتي:-

المادة الأولى

يؤذن لحكومة الإنقاذ الوطني بفتح اعتمادات شهرية مؤقتة على أساس (1/12) جزء من اثني عشر جزءاً من الميزانية العامة للسنة المالية 2015م. على النحو التالي:

الباب الأول والرابع: يؤخذ بالصرف على البابين الأول والرابع على أساس (1/12) جزء من اثنى عشر جزءاً من القيمة المعتمدة بالميزانية العامة لسنة 2015م. وتعديلاتها مع ضرورة التقيد بالرقم الوطني عند صرف المرتبات.

الباب الثاني: يؤخذ بالصرف على الباب الثاني على أساس (1/12) جزء من اثنى عشر جزءاً من القيمة المعتمدة من الميزانية العامة لسنة 2015م. وتعديلاتها للقطاعات والجهات دون سواها وبما لا تتجاوز قيمة الصرف مبلغًا وقدره (مائة وخمسون مليون دينار شهرياً).

الباب الثالث: يؤخذ بالصرف على الباب الثالث على أساس (1/12) جزء من اثنى عشر جزءاً من القيمة المعتمدة بالميزانية العامة لسنة 2015م. وتعديلاتها وقرار مجلس الوزراء رقم (140) لسنة 2015م. بشأن توزيع مخصصات القطاعات بالباب الثالث وتعديلاته، وبما لا تتجاوز قيمة الصرف مبلغًا وقدره (مائتي مليون دينار شهرياً).

على أن يتم التقيد بالصرف على مشروعات البنية الأساسية الجاري تنفيذها والمشروعات الجديدة ذات الطابع الاستعجالي دون سواها، مع مراعاة التوزيع الجغرافي لتلك المشروعات.

المادة الثانية

تتولى وزارة المالية شهرياً تحديد الجهات المستفيدة من الاعتمادات الشهرية المؤقتة بما لا يتجاوز (1/12) جزء من اثنى عشر جزءاً من اعتمادات السنة المالية 2015 ميلادية.

المادة الثالثة

إلى أن يتم إقرار الميزانية لا يجوز إجراء أي تعينات أو ترقيات جديدة أما العلاوات السنوية التي تستحق وفق القانون فيتم صرفها وفقاً لأحكامه ولو كان ذلك قبل إقرار الميزانية.

المادة الرابعة

تخصم المبالغ المالية التي يتم تحويلها وفقاً لهذا القرار، مما يخصص للجهات المستفيدة من الميزانية العامة لسنة المالية 2016م. وتتولى وزارة

العدد (3)

رقم الصفحة 194

المالية إجراء التسويات اللازمة بعد اعتماد قانون الميزانية العامة للسنة المالية 2016م.

المادة الخامسة

يقوم مصرف ليبيا المركزي ووزارة المالية بوضع الترتيبات التي تضمن توفير السيولة اللازمة في حينها.

المادة السادسة

ينتهي العمل بهذا القرار بصدور قانون الميزانية العامة للدولة للعام 2016 ميلادي.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار من تاريخ 01/01/2016م. وعلى جميع المعنيين به وضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 02/ربيع الآخر/1437هـ.

الموافق: 12/يناير/2016م.